**أمر رئاسي عدد 195 لسنة 2017 مؤرخ في 12 أكتوبر 2017 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

**الفصل الأول –** تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية ابتداء من 13 أكتوبر 2017 إلى غاية 11 نوفمبر 2017.

**الفصل 2 –** الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 12 أكتوبر 2017.**